

نصوص عامة

المادة 3

يجب على المشارك في المنافسة، أن يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، ملفا يتضمن ما يلي :

- السجل التجاري للمقاولة؛
- حصيلة وحسابات المقاولة؛
- قائمة وقيمة المعدات التي تتوفر عليها المقاولة أو التي تعتمد الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛
- الوسائل البشرية التي تتوفر عليها المقاولة؛
- برنامج أشغال البحث موزعا على ثلات (3) سنوات ويشمل طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة؛
- مبلغ حق الولوج عندما يتعلق الأمر بإعلان عمومي عن المنافسة بجزء يزاول به نشاط منجي تقليدي؛

الأتاوى المعتبر عنها بنسبة مئوية من رقم المعاملات السنوي بالنسبة لكل المواد المعدنية المزمع استغلالها في الجزء موضوع المنافسة، والتي يلتزم صاحب الطلب دفعها سنويا بعد ثلاثة (3) أشهر من نهاية كل دورة محاسبية خلال مرحلة الاستغلال.

المادة 4

يعين على المقاولة الفائزة بالمنافسة، من أجل الحصول على رخصة البحث، أن تودع، داخل أجل شهرين من تاريخ الإعلان عن نتائج المنافسة، لدى الإدارة المكلفة بالمعادن الوثائق التالية :

- ثلاث خرائط بمقاييس 1/50000 أو 1/100000 تشير إلى حدود محيط الجزء موضوع طلب رخصة البحث وتبرز موضع النقطة المركزية وإحداثيات لامبير (Lambert) لمركز هذا المحيط بالنسبة للنقطة المركزية؛
- أصل بطاقة النقطة المركزية المحصل عليها من لدن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛

مرسوم رقم 2.18.442 صادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وجيج الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.131 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ولا سيما المواد 1 و 6 و 10 و 11 و 12 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تقسيم المنطقة المنجمية لتأثيلات وجيج

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 74.15 المشار إليه أعلاه، تقسم المنطقة المنجمية لتأثيلات وجيج المبينة حدودها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) بإحداث المنطقة المنجمية لتأثيلات كما وقع تغييره وتميمه، إلى أجزاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

مع مراعاة الارتفاعات المقررة وفقا للتشريع الجاري به العمل، لا سيما الارتفاعات العسكرية.

الباب الثاني

منع رخص البحث بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وجيج

المادة 2

تمنع رخص البحث عن المعادن بالمنطقة المنجمية لتأثيلات وجيج، طبقا لأحكام القانون رقم 74.15 السالف الذكر ولا سيما المواد 6 و 7 و 8 منه، لصاحب الطلب الذي تقدم بأحسن عرض في إطار الإعلانات العمومية عن المنافسة التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالمعادن، حيث تنشر الإعلان عن المنافسة في الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ثلاثة أيام قبل تاريخ تنفيذ العروض.

يعاد منح رخصة البحث الجديدة لصاحب الطلب الذي تقدم بأحسن عرض، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

الباب الخامس

منع وإعادة منح رخص استغلال المناجم في المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 7

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يتم منح رخصة الاستغلال طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.15.807 بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلقة بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن برنامج أشغال البحث يجب استبداله ببرنامج لتطوير مشروع الاستغلال.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يعاد منح رخصة استغلال جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة استغلال كانت موضوع سحب، لأي سبب من الأسباب، أو تخلي عنها صاحبها وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 9

يخضع تجديد رخصة الاستغلال إلى أحكام القانون رقم 33.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب السادس

مقر مركزية الشراء والتنمية لمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 10

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يكون مقر مركزية الشراء والتنمية لمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج بمدينة الراشيدية.

- تعريف موضع مركز محيط الجزء المطلوب بإحداثيات لامبير(Lambert) بالنسبة للنقطة المركزية؛

- نسخة من العقد المنصوص عليه في (أ) و(ب) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، حسب الحالة؛

- وثيقة تثبت تسديد الفائز بالمنافسة لمركزية الشراء والتنمية لمنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج مبلغ 20% من حق الولوج الذي التزم به في العقد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر.

في حالة عدم إثبات تسديد مبلغ 20% من حق الولوج، يعتبر العرض لاغياً.

الباب الثالث

تمديد رخص البحث داخل المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 5

يمكن تمديد مدة صلاحية رخص البحث بناء على طلب من صاحبها. يجب أن يرفق طلب التمديد بتقرير يبين على الخصوص:

- الدراسات والأشغال التي تم تنفيذها والاستثمارات المنجزة والناتج المحقق؛

- تصميم الأشغال بمقاييس 1/10000 وتصميم سطحي قابل للترافق مع التصميم السابق؛

- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التمديد متضمناً الجدول الزمنية للإنجاز والكلف المالي المخصص لتنفيذها.

الباب الرابع

إعادة منح رخص البحث داخل المنطقة المنجمية لتأثيلات وفجيج

المادة 6

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يعاد منح رخصة بحث جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة كانت موضوع سحب لأي سبب من الأسباب، أو تخلي عنها صاحبها، بعد إعلان عمومي عن المنافسة.

الباب الثامن

تعيين ممثلي الدولة وممثلي الصناع المنجميين التقليديين في مجلس الإدارة لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج

المادة 13

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، يحدد ممثلو الدولة في مجلس إدارة مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج على النحو التالي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من يمثلها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها :
- عامل إقليم الراشدية أو من يمثله :
- عامل إقليم فجيج أو من يمثله :
- عامل إقليم زاكورة أو من يمثله :
- عامل إقليم ميدلت أو من يمثله :
- عامل إقليم تنغير أو من يمثله :
- عامل إقليم بولمان أو من يمثله.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعمال الأقاليم الست التي يمتد على نفوذها الترابي محيط المنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج، على انتخاب مثل للصناع المنجميين التقليديين بكل إقليم من الأقاليم.

ويشترط أن يكون المرشحون والناخبون يزاولون نشاطهم بموجب رخص للاستغلال المنجمي التقليدي سارية المفعول، وأن يكونوا في وضعية قانونية سليمة اتجاه مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج.

الباب السابع**تحصيل وتوزيع مبالغ حق الولوج والأتاوى**

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، تقوم مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج بتوزيع مبالغ حق الولوج والأتاوى المحصلة، بعد خصم نسبة 10% نظير الخدمات المقدمة من طرف المركزية، على الصناع المنجميين التقليديين الفرادي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين المعنيين بالعقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر.

وتحسب نسبة استفادة الصناع المنجميين التقليديين الفرادي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين من حق الولوج والأتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر بناء على :

1 - كمية الإنتاج الم المصرح بها من طرفهم لدى مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج، خلال الثلاث سنوات الأخيرة:

2 - معدل سعر بيع كل مادة من المواد المعدنية المستخرجة لمركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.

ويتم احتساب نسبة حصة الصانع المنجمي التقليدي أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين المعنيين بالعقد المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، من حق الولوج والأتاوى اعتماداً على العملية الحسابية المبينة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 12

يجب على أصحاب رخص الاستغلال أداء مبالغ الأتاوى خلال ثلاثة (3) أشهر الموالية لكل سنة محاسبية، مع الإدلاء بالوثائق التي تثبت رقم المعاملات المحقق والمصرح به للسنة المحاسبية المعنية، عند أداء مبالغ الأتاوى السنوية.

ملحق بالمرسوم رقم 2.18.442

عملية احتساب نسبة استفادة الصناع المنجميين التقليديين
أو الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين
من مبلغ حق الولوج والأتاوى

تحسب حصة كل صانع منجي تقليدي أو كل جماعة مكونة من
عدة صناع منجميين تقليديين، العاملين بالجزء موضوع المنافسة، من
حق الولوج والأتاوى كالتالي :

$$P_x = \frac{V_x + V_0}{V_t + (V_0 * n)} * 100$$

P_x : حصة الصانع المنجي التقليدي أو الجماعة المكونة من عدة
صناع منجميين تقليديين (x).

x : الصانع المنجي التقليدي المعنى.

V_x : معدل قيمة المبيعات التي حققها الصانع المنجي التقليدي
أو الجماعة المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين (x) خلال الثلاث
سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من
القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث
إلى رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.

V_0 : 50% من أدنى معدل قيمة المبيعات التي حققها أحد الصناع
المنجميين التقليديين الفرادي أو إحدى الجماعات المكونة من عدة
صناع منجميين تقليديين خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالجزء
المعنى قبل إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون
رقم 74.15 بالنسبة لحق الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى
رخصة الاستغلال بالنسبة للأتاوى.

V_t : معدل قيمة المبيعات التي حققها مجموع الصناع المنجميين
التقليديين الفرادي وكل الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين
تقليديين في الجزء المعنى خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل إبرام العقد
المشار إليه في الفقرة (أ) للمادة 5 من القانون رقم 74.15 بالنسبة لحق
الولوج وقبل تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال بالنسبة
للأتاوى.

n : مجموع عدد الصناع المنجميين التقليديين الفرادي وعدد
الجماعات المكونة من عدة صناع منجميين تقليديين العاملين في الجزء
المعنى.

بالنسبة لجزء مغطى بترخيص لم يسجل فيه أي إنتاج، توزع
مبالغ حق الولوج والأتاوى المحصل عليها على الصناع المنجميين
التقليديين المعنيين، بعد اقتطاع نظير الخدمات المقدمة، بالتساوي.

ينتخب ممثلو الصناع المنجميين التقليديين لمدة أربع سنوات
بالاقتراع الأحادي الإسمى السري، ويعلن انتخاب المرشحين الذين
حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وإذا حصل اثنان أو أكثر من
المرشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في
مزاولة النشاط المنجي التقليدي وفي حالة تعادل المرشحين في
الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

ويصادق على تعيين ممثل الصناع المنجميين التقليديين المنتخبين
بكل إقليم من الأقاليم بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمعادن.

إذا فقد عضو من الأعضاء الممثلين للصناع المنجميين التقليديين
الصفة التي عين من أجلها، لأي سبب من الأسباب، يتم تعويضه لما
تبقي من ولايته، بالعضو المولاي له وعلى التوالي في لائحة المرشحين
مرتبين حسب عدد الأصوات المحصل عليها، وذلك في أجل لا يتعدي
ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان الصفة.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 15

يراد بمصطلح «الإدارة» المنصوص عليه في المواد 3 و 5 و 23
من القانون رقم 74.15 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة
بالمعادن أو الشخص المفوض من لدتها.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعلطف:

وزير الطاقة والمعادن والبيئة.

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بن شعبون.

*

* *